وفي تكليف الجن وهم اجسام هوائية او نارية اي
يغلب عليهم ذلك والا فهم مركبون من العناصر الاربعة
كالملائكة ولهم عقول وافهام ويقدرون على التشكل
باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في السرعة من
وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذوو اجنحة يطيرون
بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون سموا جنا لاجتنابهم
اي لستارهم عن اعين الناس ولذا قال الشافعي من
زعم انه راهم ردت شهادته وعذر لمخالفته القرآن لكن حمله
بعضهم على رأي رؤية صورهم التي خلقوا عليها والصحيح
ان الشياطين شر الجن وهم كفارهم سموا بذلك لانهم
شطوا عن رحمة الله اي بعدوا عنها خلاف بين العلماء
والتحقيق بل الحق انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي
كالانس مكلفون في هذه الملة وفيما قبلها من الملل
كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم وحكى الفخر
الرازي وغيره الاجماع على ذلك وفي التحفة ارسل صلى الله عليه وسلم
ايل الجن وكلفوا شرعه اجماعا ظهر بافيكم منكراه
وقيد بقوله في الجملة اشارة الى ان تكليفهم ما على نحو تكليف
الانس بل هم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها وكذا
الملئكة وهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر الاربعة
التي تتالف منها الاجسام الماء والهوى والنار والتراب
غلب عليها النور وهم مكلفون كالجن من اول الفطرة
كما قاله الحرن جماعة لكن لا مطلقا بل بما يتصور
في حقهم من الاحكام الشرعية والله اعلم اما ما لا يتصور
في حقهم فالحق عدم تكليفهم به قاله السبكي في فتاويه الجن

مكلفون

مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء خلافا في الملئكة
على القول بارساله اليهم فانه يحتمل انهم كذلك وانهم
في شيء خاص انتهى فصل في بيان احكام التقليد ولا بد
اي لاعنا المكلف المار حده غير المجتهد المطلق عاميا
كان او غيره اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد
عليه فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن
المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الاصحاب في
اوايل القضا مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح
حتى قال غير واحد ان الناس اليوم ممنوعون من الاجتهاد المطلق
الفرض اي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم
صاروا بلداء اي بالسنة اليهاء وفرض الكفاية في طلب العلم
لا يتوجه الى البليد كما مر من التزام التقليد وهو لغة
جعل القلادة في رقبة البعير ونحوه ثم غير ما يربط به من الاحكام
بالمجتهد وشرعا اخذ قول الغير من غير معرفة دليله وشمل
القول الفعل والتقرير وقال التاج الفزاري اذا راى الجاهل
العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله لجواز كونه فاعلا
له قال ابن قاسم وقد يخالفه ما مر عن انعقاد الاجماع بالفعل
والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر انتهى والاحاديث
الصحيحة تؤيد ما جنح اليه ابن قاسم كحديث صلوا كما
رايتموني اصلي وحديث امتي جبريل عند البيت وغير ذلك
لمذهب معين لتولم بغة فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
من مذاهب الائمة جمع امام وهو من يقتدى به الاربعة
وهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن انس الاصبحي
ومحمد ادريس الشافعي واحمد حنبل رضي الله عنهم

حد
واته

فقه على ان احكام
التقليد لا تطلق الا